٢٠ فَضِيلَةً

مِن فَضَائلِ

النِّكَاحِ

دكتور

أحمد مصطفى متولي

مُقَدِّمَةٌ

الحمدُ لله الَّذِي لا رافعَ لما وَضَعَ، ولا واضِعَ لما رفع، ولا مانِع لما أعْطَى ولا مُعْطِي لما منَع، ولا قاطعَ لما وَصَل ولا وَاصِل لما قَطَعَ، بِحكْمتِه وقعَ الضررُ وبرحمته نَفَع.

وأشْهد أنْ لا إله إلاَّ الله وحْدَه لا شريكَ له أحْكَمَ ما شَرَعَ وأبْدَعَ ما صَنَع، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه أرْسلَه والْكُفْرُ قد عَلاَ وارتفع، وصالَ واجْتمع، فأهْبَطَه من عَلْيائِه وقَمعَ، وفَرَّقَ من شَرِّه ما اجْتَمع، صلَّى الله عليه وعلى صاحِبه أبي بكرٍ الَّذِي نَجمَ نَجْمُ شجاعَتِه يومَ الرِّدَّةِ وطَلَع، وعلى عُمَرَ الَّذِي عَزَّ به الإِسلامُ وامتنَع، وعلى عثمانَ المقتولِ ظلْماً وما ابْتَدَعَ، وعلى عليٍّ الَّذِي دحضَ الْكُفْرَ بجهادِهِ وقَمعَ، وعلى جميع آلِهِ وأصحابِه ما سَجَد مُصَلٍّ وركع، وسلَّم تسليماً [1]

---

(١) ١٢٥ مُقَدِّمَةً سَجْعِيَّةً لِلْخُطَبِ الْمِنْبَرِيَّةِ وَالدُّرُوسِ الوَعْظِيَّةِ للمؤلف (٢٠)

٢٠ فَضِيلَةً مِنْ فَضَائِلِ النِّكَاح

١-٢. النِّكَاحُ مِنْ هَدىِ النَّبِيِّ وَهُوَ وِجَاءٌ:

عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَوَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا، تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» [1]

قال العلامة ابن بطال:

لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِىُّ عَلَيْهِ السَّلام: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَاب، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) . وترجم له: (باب من لم يستطع الباءة فليصم) . ذهب جماعة الفقهاء إلى أن النكاح مندوب إليه مرغب فيه، وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض على الرجل والمرأة مرة فى الدهر إن كان الرجل واجدًا لطول الحرة، وإن عدم لزمه نكاح الأمة، واحتجوا بظاهر هذا الحديث، وحملوا أمره عَلَيْهِ السَّلام بالنكاح على الإيجاب، قالوا: ولكنه أمر لخاص من الناس، وهم الخائفون

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٦٥) وصحيح مسلم (١٤٠٠)

على أنفسهم العنت بتركهم النكاح، فأما من لم يخف العنت، فهو غير مراد بالحديث. قالوا: وقد بين صحة قولنا إخباره عَلَيْهِ السَّلام عن السبب الذى من أجله أمر الذى يستطيع الباءة بالنكاح، وذلك قوله: (فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج) ، فمن قدر على غض بصره عن المحارم، وتحصين فرجه فغير فرض عليه النكاح، ومن كان غير قادر على ذلك وخشى مواقعة الحرام، فالنكاح فرض عليه لأمر النبى، عَلَيْهِ السَّلام، إياه به. واحتج أهل المقالة الأولى بقوله: (ومن لم يستطع فعليه بالصيام) ، وإذا كان الصوم الذى هو بدل عن النكاح ليس بواجب فمبدله مثله، وأيضًا فإن جماعة من الصحابة تركوه وهم قادرون عليه وعكفوا على العبادة، فلو كان واجبًا لكان تركه معصية، ولا يجوز أن يفعله الصحابة وهو معصية، وخاصة بكون الرسول (صلى الله عليه وسلم) باقيًا، فلما لم ينقل عنه ولا عن الأئمة بعده النكير على من لم يتزوج، علم أنه غير واجب. فإن قال أهل الظاهر: قد قال معاذ بن جبل: زوجونى لئلا ألقى الله أعزب، وقال عمر لأبى الزوائد: لم لا تتزوج؟ ما يمنعك منه مع علمك بوجوبه إلا عجز أو فجور، قيل: أما معاذ فأراد أن يلقى الله على أكمل أحواله؛ لأن النكاح مندوب إليه، ويحتمل أن يريد عمر بوجوبه وجوب سنة، وهذا أبو الزوائد من الصحابة لم يتزوج. ومن الدليل أنه غير فرض أنه قضاء شهوة، ولم يفرض الله على أحد من خلقه فرضًا هو شهوة لا يخاف مع تركها الهلاك، فإن قالوا: الغذاء هو شهوة، وقد فرض الله إحياء النفوس به، قيل: ليس فى

ترك الجماع خوف الهلاك كما فى فقد الغذاء، فهما غير مشتبهين. وإذا كان لا يخاف الهلاك فى فقد الجماع، فالفضل فى الصبر على تركه، إذ الفضل فى ترك اللذات، وفى إجماع الحجة على أن من صبر عن النكاح ولم يقتحم محرمًا بصبره عنه غير حرج ولا آثم أدل دليل على صحة ما قلناه من أن أمر النبى، عَلَيْهِ السَّلام، بالنكاح على الندب لا على الفرض، وهذا قول الطبرى، وابن القصار [١]

قال العلامة القسطلاني:

(يا معشر الشباب) جمع شاب وهو من بلغ إلى أن يكمل ثلاثين عند الشافعية. وفي الجواهر لابن شاس من المالكية إلى أربعين أي يا طائفة الشباب (من استطاع منكم الباءة) أي الجماع فهو محمول على المعني الأعم بقدرته على مؤن النكاح (فليتزوّج) جواب الشرط وعند النسائي من طريق أبي معشر عن إبراهيم النخعي من كان ذا طول فلينكح (ومن لم يستطع) أي الجماع لعجزه عن مؤنه (فعليه بالصوم).

قال أبو عبيد: فعليه بالصوم إغراء لغائب ولا تكاد العرب تغري إلا لشاهد تقول عليك زيدًا ولا تقول عليه زيدًا. وأجيب: بأن الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولًا بقوله "فمن استطاع منكم" فالهاء في فعليه

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ١٦٢-١٦٣)

ليست لغائب بل هي للحاضر المبهم إذ لا يصح خطابه بالكاف وهذا كما يقول الرجل: من قام الآن منكم فله درهم فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين لا لغائب (فإنه) أي الصوم (له وِجاء) بكسر الواو وبالجيم ممدودًا. وقيل بفتح الواو مع القصر بوزن عصا أي التعب والجفاء وذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور لأنه من وجى إذا فتر عن المشي، فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي أي قاطع لشهوته، وأصله رض الأُنثيين لتذهب شهوة الجماع، وإطلاق الصوم على الوجاء من مجاز المشابهة لأن الوجاء قطع الفعل وقطع الشهوة إعدام له أيضًا وخص الشباب بالخطاب لأنهم مظنة قوّة الشهوة غالبًا بخلاف الشيوخ وإن كان المعنى معتبرًا إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضًا.

واستدلّ بالحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لأنه أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه، والأمر في قوله فليتزوج وفي قوله فانكحوا وإن كان ظاهرهما الوجوب إلا أن المراد بهما الإباحة.

قال في الأم بعد أن قال: قال الله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} إلى قوله: {يغنهم الله من فضله} [1] الأمر في الكتاب والسُّنّة يحتمل معاني. أحدها: أن يكون الله حرم شيئًا ثم أباحه فكان أمره إحلال ما

---

[1] [النور: ٣٢]

حرم. كقوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [١] وكقوله: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [٢]. وذلك أنه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم أباحهما في وقت غير الذي حرمهما فيه كقوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} إلى {مريئًا} [٣]. وقوله: {فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا} [٤] قال: وأشباه ذلك كثير في كتاب الله وسُنّة رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ليس حتمًا أن يصطادوا وإذا حلّوا لا ينتشروا لطلب التجارة إذا صلوا ولا يأكل من صداق امرأته إذا طابت به عنه نفسًا ولا يأكل من بدنته إذا نحرها. قال: ويحتمل أن يكون دلّهم على ما فيه رشدهم بالنكاح كقوله: {إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} [٥] يدل على ما فيه سبب الغنى والنكاح. كقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "سافروا تصحّوا" انتهى.

وقد قسم بعضهم النكاح إلى الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، والتحريم، والإباحة، والكراهة. فالوجوب: فيما إذا خاف العنت وقدر

---

(١) [المائدة: ٢]

(٢) [الجمعة: ١٠]

(٣) [النساء: ٤]

(٤) [الحج: ٣٦]

(٥) [النور: ٣٢]

على النكاح إلا أنه لا يتعين واجبًا بل إما هو وإما التسرّي فإن تعذر التسرّي تعيّن النكاح حينئذٍ للوجوب لا لأصل الشريعة والندب لتائق يجد أهبته. والكراهة لعنين وممسوح وزمن ولو كانوا واجدين مؤنه وعاجز عن مؤنه غير تائق له لانتفاء حاجتهم إليه مع التزام العاجز ما لا يقدر عليه وخطر القيام به فيمن عداه والتحريم إما أن يكون لعينه كالسبع المذكورات في قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} (١) أو غير ذلك مما هو مذكور في محله (٢)

٣. النِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ:

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ (٣)

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –:" أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ " (٤)

---

(١) [النساء: ٢٣]

(٢) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٥-٦)

(٣) (الرعد: ٣٨)

(٤) سنن الترمذي (١٠٨٠) والمعجم الكبير للطبراني (١١٤٤٥) وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي المشكاة (٣٨٢)

قال العلامة الهروى:

"أَرْبَعٌ ": أَيْ: خِصَالٌ عَظِيمَةُ الْمِقْدَارِ جَلِيلَةُ الِاعْتِبَارِ " «مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ» ": أَيْ فِعْلًا وَقَوْلًا يَعْنِي الَّتِي فَعَلُوهَا وَحَثُّوا عَلَيْهَا وَفِيهِ تَغْلِيبٌ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ كَعِيسَى مَا ظَهَرَ مِنْهُ الْفِعْلُ فِي بَعْضِ الْخِصَالِ وَهُوَ النِّكَاحُ " الْحَيَاءُ " قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: بَدَأَ بِهِ فَإِنَّ «الْحَيَاءَ خَيْرٌ كُلُّهُ» عَلَى مَا وَرَدَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْبِكْرِ فِي خِدْرِهَا» اهـــ. وَالتَّعَطُّرُ ": أَيِ التَّطَيُّبِ بِالطِّيبِ فِي الْبَدَنِ وَالثِّيَابِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْمِسْكِ مِمَّا لَوْ كَانَ لِأَحَدِنَا لَكَانَ رَأْسَ مَالٍ» " وَالسِّوَاكُ " وَلَقَدْ أَكْثَرَ نَبِيُّنَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى خَشِيَ عَلَى فَمِهِ الْحِفَاءَ وَهُوَ دَاءٌ عَظِيمٌ يَضُرُّ بِالْأَسْنَانِ وَاللِّثَةِ " وَالنِّكَاحُ " [١]

قال العلامة القسطلاني:

"أربع من سنن المرسلين. الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح" رواه الترمذي وقال حسن غريب. فله أن يقول في الجواب لا أنكر الفضيلة مع حسن النيّة، وإنما أقول التخلي للعبادة أفضل فالأولى في جوابه التمسك بحاله عليه الصلاة والسلام في نفسه ورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة فإنه صريح في عين المتنازع فيه يعني حديث هذا الباب، فإنه عليه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٩٨-٣٩٩)

الصلاة والسلام رد هذا الحال ردًّا مؤكدًا حتى تبرأ منه، وبالجملة فالأفضلية في الاتباع لا فيما تخيل النفس أنه أفضل نظرًا إلى ظاهر عبادة أو توجه و لم يكن الله عز وجل يرضى لأشرف أنبيائه إلا بأشرف الأحوال وكان حاله إلى الوفاة النكاح فيستحيل أن يقرّه على ترك الأفضل مدة حياته، وحال يحيى عليه السلام كان أفضل في تلك الشريعة، وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبينا عليه الصلاة والسلام، ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها وإعفاف المحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهنّ إلى غير ذلك من الفرائض الكثيرة لم يكد يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلي بخلاف ما إذا عارضه خوف جور إذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع أداء الفرائض والسُّنن، وذكرنا أنه إذا لم تقترن

به نيّة كان مباحًا لأن المقصود منه حينئذ مجرّد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه ثم قال: وأقول بل فيه فضل من جهة أنه كان متمكّنًا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول إليه مع ما يعلمه من أنه قد يستلزم أثقالًا فيه قصد ترك المعصية وعليه يُثاب انتهى (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٤-٥)

٤. النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُكَاثِرٌ بِنَا الْأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ [١]، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ» [٢]

٥. نِكَاحُ الزَّوجَةِ الْمُؤمِنَةِ وَصيَّةُ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم-:

عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -، وَأَنَا فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ: «لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ» [٣]

قال بعض العرب. لا تنكحوا من النساء ستة: لا أنانة ولا منانة ولا حنانة ولا تنكحوا حداقة ولا براقة ولا شداقة. أما الأنانة فهي التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح المراضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه والمنانة: التي تمن على زوجها فتقول: فعلت لأجلك

---

(١) [فإني مكاثر بكم) أي مفاخر بكثرتكم].

(٢) سنن ابن ماجه وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الصحيحة (٢٣٨٣)

(٣) سنن ابن ماجه وصححهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الصحيحة (٢١٧٦)

كذا وكذا والحنانة: التي تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر وهذا أيضا مما يجب اجتنابه والحداقة: التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه والبراقة التي تعمل طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع والشداقة: المتشدقة الكثيرة الكلام

٦. نِكَاحُ ذَاتِ الدِّينِ وَصِيَّةُ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم-:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ:" تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ " [١]

قال العلامة ابن عثيمين:

لأن الأغراض التي تنكح من أجلها المرأة في الغالب تنحصر في هذه الأربع:

المال: من أجل أن ينتفع به الزوج.

والحسب: يعني أن تكون من قبيلة شريفة، من أجل أن يرتفع بها الزوج.

والجمال: من أجل أن يتمتع بها الزوج.

والدين: من أجل أن تعينه على دينه، وتحفظ أمانته وترعى أولاده.

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٩٠) وصحيح مسلم (١٤٦٦)

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((فاظفر بذات الدين تربت يداك)) يعني تمسك بها واحرص عليها، وحث على ذلك بقوله: ((تربت يداك)) وهذه الكلمة تقال عند العرب للحث على الشيء[١]

قال الشيخ حمزة قاسم:

معنى الحديث: يقول - صلى الله عليه وسلم -: " تنكح المرأة لأربع " أي أن من أهم الأشياء التي ترغب الرجل في الزواج من المرأة أربع صفات: الأولى أن تكون غنية فيتزوجها " لمالها " أي طمعاً في ثروتها إما لأنه قد يستغني بها عن الإنفاق عليها، أو لتمكنه من التصرف في مالها، أو لأنه يود أن ينجب منها أولاداً فيعود المال إليهم. الثانية: أن تكون ذات نسب وحسب فينكحها " لحسبها " لكي ينعكس هذا الحسب والنسب على أولادها فتحسن تربيتهم ولأن العرق دساس وللوراثة أثرها الثالثة: أن تكون المرأة جميلة فينكحها " لجمالها " أي لكي يستمتع بحسنها وجمالها. الرابعة: أن تكون المرأة ذات دين وصلاح، فيتزوجها " لدينها " وصلاحها، وهو أسمى المقاصد، لأن المرأة الصالحة من أعظم نعم الدنيا، ولذلك أمر - صلى الله عليه وسلم - بالمبادرة إليها وتفضيلها على غيرها، حيث قال: " فاظفر بذات الدين " أي فاحرص على أن تفوز بالمرأة الصالحة المتدينة لأنها خير متاع الدنيا إن نظرت إليها سرتك، وإن أمرتها

---

(١) شرح رياض الصالحين (٣/ ٢٤٥)

أطاعتك وإن غبت عنها حفظتك في مالك وعرضها. " تربت يداك " ومعناه في الأصل افتقرت يداك، والمراد به هنا التحذير الشديد من مخالفة هذه النصيحة الغالية، وأن من خالفها وتزوج بغير ذات الدين. خسر كل المزايا التي لا تتوفر إلاّ في المرأة الصالحة من سعادة وطاعة وإخلاص، ووفاء وأمانة، واحترام لزوجها، ومراعاة لمشاعره، وحسن تربية لأولادها، ومحافظة على مال زوجها، وصيانة لعرضها، وهذا هو المقصود بقوله: " تربت يداك ".

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: أن من أهم الصفات والمزايا التي يطلبها الرجل في المرأة المال والحسب والجمال والدين، فمن رغب في امرأة طمعاً في مالها، فإن هذا غرض خسيس تأباه النفوس الكريمة أما الرغبة في المرأة لحسبها ونسبها، فإنه لا شك أنه غرض نبيل، لأن العرق دساس، وللوراثة أثرها دون شك، أما الجمال فإن النفس البشرية تميل إليه بطبيعتها وفطرتها، وقد يكون سبباً للوفاق بين الزوجين. ثانياً: الترغيب في الزوجة الصالحة، وتفضيلها على غيرها، لأن من فقد المرأة الصالحة فقد كل شيء كما يدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم –: " فاظفر بذات الدين تربت يداك " فقد سمّى النبي – صلى الله عليه وسلم – نكاح ذات الدين

ظفراً - أي فوزاً وفلاحاً، وحذر من نكاح المرأة التي لا دين لها، لأن نكاحها فقرٌ وإن حسبه غنى، وخسارة وإن ظنه كسباً [١]

أراد نوح بن مريم قاضي مرو أن يزوج ابنته فاستشار جار له مجوسيا فقال سبحان الله يستفتونك وأنت تستفتيني قال لا بد أن تشير علي قال إن رئيسنا كسرى كان يختار المال ورئيس الروم قيصر كان يختار الحسب والنسب ورئيسكم محمد كان يختار الدين فانظر أنت بأيهم تقتدي

أمر النبي بذات دينٍ زوجة فاظفر بذات الدين هنّ الحور

المال يفنى والجمال وديعة والجاه يبلى كل ذاك غرور

الباقيات الصالحات ذخيرة مذخورة ونعيمها موفور

ليس الزواج لشهوةٍ وغريزةٍ إن الزواج تعففّ وطهور

ليس الزواج ستار أطماعٍ وما تغني عن اللب الشهي قشور

ليس الزواج لنزوة عابرة ذاك انفعالٌ فتنة تغرير

إن الزواج وظيفة ومهمة ورعاية وتحمل صغير

إن الزواج تصبرٌ وتجلد وعناية ما حقها التقصير

إن الأبوة خدمة وقيادة وتودد وتعقل وأمور

أمر بكل فضيلة في أهله للمكرمات يقودهم ويسير

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٩٧-٩٨)

إن الأمومة عطفها لا ينقضي ومقامها في التضحيات كبير

كان النبي معلماً في أهله وهو الرسول مبشر ونذير

خير الأنام وخيرهم في أهله في خدمة لعياله مشهور

يرعى صغيرهم ويحفظ عهدهم خلقٌ بفرقان الهدى مسطور

يحمي النساء يصونهن عفافه وهو الأنيس المؤنس الستير

فرض الحجاب وقاية وحماية ومن النفوس رقابة وضمير

وسع النساء بحلمه وأناته والحلم طبعٌ في الرسول شهير

زوجاته نبع الفضائل والتقى الطاهرات وزوجهن النور

للطيبين الطيبات وللألى خبثو خبيثات لهن شرور

الله طهر آل بيت محمدٍ بيت النبوة روضة وعطور

٧. نِكَاحُ الْوَدُودِ الْوَلُودِ وَصِيَّةُ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم-:

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَال، وَلَكِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ: فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ: فَقَالَ – صلى الله عليه وسلم -: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ» (١)

قال الشيخ حمزة قاسم:

---

(١) صحيح ابن حبان (٤٠٥٦) وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (١٩٢١): حَسَنٌ صَحِيحٌ

أما الحكمة في مشروعية النكاح: فإنه لما كان وجود الجنسين وحاجة كل منهما إلى الآخر سنة الحياة، التي أرادها الله، وأودع في كل منهما هذه الغريزة التي تدعوه إلى الآخر. ليتحقق بذلك بقاء النوع البشري على هذه الأرض. شرع له النكاح للتنفيس عن غريزته بطريقة سليمة يتسامى فيها عن غيره من الحيوانات، لأنه أكرم المخلوقات، وحقق بالنكاح منافع عظيمة، منها غض البصر، وكف النفس عن جريمة الزنا محافظة "على أنساب الناس، وصيانة لأعراضهم ومنها: استبقاء النوع البشري على هذه الأرض بالتوالد والتناسل فينتج جيلاً صالحاً نافعاً لبلاده وأمته كما قال - صلى الله عليه وسلم - " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم[١]"

صفات من يُستحبُّ الشرع خطبتها جَلَوها لأولي الأباب مختصراً
صبيَّةٌ ذات دينٍ زانه أدبٌ بكرٌ ولو حكت في نفسها القمرا
غريبةٌ لم تكن من أهل خاطبها تلك الصفات التي أجلو لمن نظرا

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٩٠)

٨. نِكَاحُ الاكِفَّاءِ وَصيَّةُ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم-:

عَن عَائِشَةَ رَضِيِ الله عَنْهَا عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم انه قَالَ: "تخَيرُوا لنُطَفِكُمْ فانكحوا الاكفاء وَانْكِحُوا اليهم" (١)

قال عبد الملك بن مروان لرجل من غطفان صف لي أحسن النساء قال خذها يا أمير المؤمنين ملساء القدمين ردماء الكعبين ناعمة الساقين ضخماء الركبتين لفاء الفخذين ضخمة الذراعين رخصة الكفين ناهدة الثديين حمراء الخدين كحلاء العينين زجاء الحاجبين لمياء الشفتين بلجاء الجبين شماء العرنين شنباء الثغر محلولكة الشعر غيداء العنق مكسرة البطن فقال ويحك وأين توجد هذه قال تجدها في خالص العرب وفي خالص الفرس (٢)

٩. خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –، قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» (٣)

لما خطب عمرو بن حجر الكندي إلى عوف بن محلم الشيباني ابنته أم إياس وأجابه إلى ذلك أقبلت عليها أمها ليلة دخولها بها توصيها فكان مما

---

(١) رواه البيهقي وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ (٢٩٢٨)

(٢) المستطرف: ٢/٤٨٩

(٣) صحيح مسلم (١٤٦٧)

أوصتها به أن قالت أي بنية إنك مفارقة بيتك الذي منه خرجت وعشك الذي منه درجت إلى رجل لم تعرفيه وقرين لم تألفيه فكوني له أمة ليكون لك عبدا واحفظي له خصالا عشرا يكن لك ذخرا فأما الأولى والثانية فالرضا بالقناعة وحسن السمع له والطاعة وأما الثالثة والرابعة فالتفقد لمواقع عينيه وأنفه فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم أنفه منك إلا أطيب الريح وأما الخامسة والسادسة فالتفقد لوقت طعامه ومنامه فإن شدة الجوع ملهبة وتنغيص النوم مغضبة وأما السابعة والثامنة فالاحراز لماله والارعاء على حشمه وعياله وأما التاسعة والعاشرة فلا تعصي له أمرا ولا تفشي له سرا فإنك إن خالفت أمره أو غرت صدره وإن أفشيت سره لم تأمني غدره وإياك والفرح بين يديه إذا كان مهتما والكآبة لديه إذا كان فرحا فقبلت وصية أمها فأنجبت وولدت له الحرث بن عمرو جد أمرئ القيس الشاعر

١٠. مَنْ رزَقَهُ اللهُ امْرأةً صالحةً؛ فقد أعانَهُ على شَطْرِ دينِه:

عن أنسٍ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "مَنْ رزَقَهُ اللهُ امْرأةً صالحةً؛ فقد أعانَهُ على شَطْرِ دينِه، فلْيَتقِّ اللهَ في الشطرِ الباقي" (١)

(١) رواه الطبراني في "الأوسط"، والحاكم، ومن طريقه البيهقي، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (١٩١٦): حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

١١. مَنْ أَعْطَى لله، ومَنَع لله، وأحَبَّ لله، وأبْغَضَ لله، وأنْكَحَ لله؛ فقَدِ استَكْمَلَ إيْمانَهُ:

عن معاذ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "مَنْ أَعْطَى لله، ومَنَع لله، وأحَبَّ لله، وأبْغَضَ لله، وأنْكَحَ لله؛ فقَدِ استَكْمَلَ إيْمانَهُ" (١)

١٢. حُبُّ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ الصَّالِحَةِ مِنْ هَدى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

عَن أنس رَضِي الله عَنهُ عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم انه قَالَ: "حبب الي النِّسَاء وَالطّيب وَجعلت قُرَّة عَيْني فِي الصَّلَاة" (٢)

١٣. حَبَّذَا نِكَاحُ المُتحَابَّيْنِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ النِّكَاحِ» (٣)

---

(١) رواه أحمد والترمذي وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٣٠٢٨)

(٢) الطَّبَرَانِيّ فِي الاوسط وَالْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي المشكاة (٥٢٦١)، الروض النضير (٥٣)، صحيح الجامع الصغير (٣١٢٤).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١٠٨٩٥) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ (٥٢٠٠)

١٤. خيرُ النِّكَاحِ أيسرهُ:

عَن عقبَة بن عَامر رَضِي الله عَنهُ عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم انه قَالَ: "خير النِّكَاح أيسره" [١]

١٥. من يمن الْمَرْأَة تيسير خطبتها وتيسير صَدَاقهَا:

عَن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أنه قَالَ:"إن من يمن الْمَرْأَة تيسير خطبتها وتيسير صَدَاقهَا وتيسير رَحمهَا" [٢]

١٦. ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمُ :منهم: وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمُ الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ» [٣]

وروي أن بلالاً وصهيباً أتيا أهل بيت من العرب فخطبا إليهم فقيل لهما من أنتما فقال: فقال بلال: أنا بلال وهذا أخي صهيب كنا ضالين فهدانا الله وكنا مملوكين فأعتقنا الله وكنا عائلين فأغنانا الله فإن تزوجونا فالحمد لله وإن تردونا فسبحان الله فقالوا بل تزوجان والحمد لله فقال

---

(١) أبو داود وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ (٣٣٠٠)

(٢) أحمد وحسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ (٢٢٣٥)

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٤٩٩٥) وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي المشكاة (٣٠٨٩)

صهيب: لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اسكت فقد صدقت فأنكحك الصدق.

١٧. ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: منهم: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا:

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –:" ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ثُمَّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ فَآمَنَ بِهِ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ " [(١)]

١٨. نِكَاحُ ذَي الخُلُقِ وَالدِّينِ وَصِيَّةُ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» [(٢)]

عن الشعبي قال لقيني شريح فقال لي يا شعبي عليك بنساء بني تميم فإني رأيت لهن عقولا فقلت وما رأيت من عقولهن قال أقبلت من جنازة ظهرا فمررت بدورهن وإذا أنا بعجوز على باب دار وإلى جانبها جارية

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٣٠٢) وصححه الألباني في الصحيحة (١١٥٣)

(٢) رواه الترمذي وحسنه الألباني في المشكاة (٣٠٩٠)

كأحسن ما رأيت من الجواري فعدلت إليها واستسقيت وما بي عطش فقالت لي أي الشراب أحب إليك قلت ما تيسر قالت ويحك يا جارية ائتيه بلبن فإني أظن الرجل غريبا فقلت للعجوز ومن تكون هذه الجارية منك قالت هي زينب بنت جرير إحدى نساء بني حنظلة قلت هي فارغة أم مشغولة قالت بل فارغة قلت أتزوجينيها قالت إن كنت كفأ (و لم تقل كفوا) وهي لغة بني تميم فتركتها ومضيت إلى مترلي لأقيل فيه فامتنعت مني القائلة فلما صليت الظهر أخذت بيد إخواني من العرب الأشراف علقمة والأسود والمسيب ومضيت أريد عمها فاستقبلنا وقال ما شأنك أبا أمية قلت زينب ابنة أخيك قال ما بها عنك رغبة فزوجنيها فلما صارت في حبالي ندمت وقلت أي شيء صنعت بنساء بني تميم وذكرت غلظ قلوبهن فقلت أطلقها ثم قلت لا ولكن أدخل بها فإن رأيت ما أحب وإلا كان ذلك فلو شهدتني يا شعبي وقد أقبلت نساؤها بهدينها حتى أدخلت علي فقلت إن من السنة إذا دخلت المرأة على زوجها أن يقوم ويصلي ركعتين ويسأل الله تعالى من خيرها ويتعوذ من شرها فتوضأت فإذا هي تتوضأ بوضوئي وصليت فإذا هي تصلي بصلاتي فلما قضيت صلاتي أتتني جواريها فأخذن ثيابي وألبسني ملحفة قد صبغت بالزعفران فلما خلا البيت دنوت منها فمددت يدي إلى ناصيتها فقالت على رسلك أبا أمية ثم قالت الحمد لله أحمده وأستعينه وأصلي على محمد وآله أما بعد فإني امرأة غريبة لا علم لي بأخلاقك فبين لي ما تحب فآتيه وما تكره فأجتنبه فإنه قد كان لك

منكح في قومك ولي في قومي مثل ذلك ولكن إذا قضى الله أمرا كان مفعولا وقد ملكت فاصنع ما أمرك الله تعالى به إما إمساك بمعروف أو تسريح باحسان أقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولك ولجميع المسلمين قال فأحوجتني والله يا شعبي إلى الخطبة في ذلك الموضع فقلت الحمد لله أحمده وأستعينه وأصلي على محمد وآله أما بعد فإنك قلت كلاما إن ثبتِّ عليه يكن ذلك حظا لي وإن تدعيه يكن حجة عليك أحب كذا وأكره كذا وما رأيت من حسنة فابثثيها وما رأيت من سيئة فاستريها فقالت كيف محبتك لزيارة الأهل ؟ قلت ما أحب أن يملني أصهاري قالت فمن تحب من جيرانك يدخل دارك آذن له ومن تكرهه أكرهه قلت بنو فلان قوم صالحون وبنو فلان قوم سوء قال فبت معها يا شعبي بأنعم ليلة ومكثت معي حولا لا أرى منها إلا ما أحب فلما كان رأس الحول جئت من مجلس القضاء وإذا أنا بعجوز في الدار تأمر وتنهي قلت من هذه ؟ قالوا فلانة أم حليلتك قلت مرحبا وأهلا وسهلا فلما جلست أقبلت العجوز فقالت السلام عليك يا أبا أمية فقلت وعليك السلام ومرحبا بك وأهلا قالت كيف رأيت زوجتك قلت خير زوجة وأوفق قرينة لقد أدبت فأحسنت الأدب وريضت فأحسنت الرياضة فجزاكي الله خيرا فقالت أبا أمية إن المرأة لا يرى أسوأ حالا منها في حالتين قلت وما هما ؟ قالت إذا ولدت غلاما أو حظيت عند زوجها فإن رابك مريب فعليك بالسوط فوالله ما حاز الرجال في بيوتهم أشر من الروعاء المدللة فقلت والله لقد

أدبت فأحسنت الأدب وريضت فأحسنت الرياضة قالت كيف تحب أن يزورك أصهارك ؟ قلت ما شاءوا فكانت تأتيني في رأس كل حول فتوصيني بتلك الوصية فمكثت معي يا شعبي عشرين سنة لم أعب عليها شيئا وكان لي جار من كندة يفزع امرأته ويضربها فقلت في ذلك

رأيت رجالا يضربون نساءهم ... فشلت يميني يوم تضرب زينب
أأضربها من غير ذنب أتت به فما العدل مني ضرب من ليس يذنب
فزينب شمس والنساء كواكب ... إذا طلعت لم يبد منهن كوكب

١٩. أَعْظَمُ النَّفَقَةِ أَجْرًا الَّذِي أنفقته على أهلك:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِينَار أنفقته فِي سَبِيل الله ودينار أنفقته فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أنفقته على أهلك» (١)

٢٠. إذا صلَّتِ المرَأةُ خَمْسَها، وصامَتْ شَهْرَها، وحَفِظَتْ فرْجَها، وأطاعَتْ زَوْجَها، دَخَلَتِ الجنَّةَ:

عن عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إذا صلَّتِ المرَأةُ خَمْسَها، وصامَتْ شَهْرَها،

(١) رواه مسلم وصححه الألباني في المشكاة (١٩٣١)

وحَفِظَتْ فرْجَها، وأطاعَتْ زَوْجَها، قيلَ لها: ادْخُلي الجَنَّةَ مِنْ أي أَبوابِ الجَنَّةِ شِئْتِ" (١)

قيل لأعرابي كان ذا تجربة للنساء صف لنا شر النساء فقال شرهن النحيفة الجسم القليلة اللحم المحياض المراض المصفرة الميشومة العسرة المبشومة السلطة البطرة النفرة السريعة الوثبة كأنها لسان حربة تضحك من غير عجب وتبكي من غير سبب وتدعو على زوجها بالحرب أنف في السماء وإست في الماء عرقوبها حديد منتفخة الوريد كلامها وعيد وصوتها شديد وتدفن الحسنات وتفشي السيآت تعين الزمان على بعلها ولا تعين بعلها على الزمان ليس في قلبها عليه رأفة ولا عليها منه مخافة إن دخل خرجت وإن خرج دخلت وإن ضحك بكت وإن بكى ضحكت كثيرة الدعاء قليلة الإرعاء تأكل لما وتوسع ذما ضيقة البا ع مهتوكة القنا ع صبيها مهزول وبيتها مزبول إذا حدثت تشير بالإصبع وتبكي في المجامع بادية من حجابها نباحة عند بابها تبكي وهي ظالمة وتشهد وهي غائبة دلى لسانها بالزور وسال دمعها بالفجور ابتلاها الله بالويل والثبور وعظائم الأمور (٢)

يا مَنْ عَزَمْتَ عَلَى الزَّوَاجِ وَلَسْتَ تَدْرِي مَا هِيَه وَتَعِيشَ حُرًّا مُسْتَقِرًّا فِي حَيَاةٍ رَاضِيَه

---

(١) رواه أحمد والطبراني وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (١٩٣٢): حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

(٢) المستطرف: ٢/٤٩١-٤٩٢

فَاخْتَارَهَا لِدِيْنِهَا وَذَاتَ أَخْلَاق عَالِيَه ورُوحُهَا جَمِيلةٌ وَذَات نَفْسٍ سَامِيَه
قَصيرةٌ لِسَانُها لِلسِّرِّ لَيْسَتْ فَاشِيَه قَوِيَّةٌ عَزْمُهَا فِي الدّين لَيْسَتْ وَاهِيَه
صَبُورةٌ لِحَالِهَا عَنِ الْحَرَامِ لَاهِيَه غَيُوْرَةٌ لِزَوْجِهَا وَلِلأمور دَارِيَه
قَليلةٌ خُروجُها وَلَا تَكُونُ شَاكِيَه قَصِيرَةٌ طَرْفُهَا عَنِ التَّطَلُّعِ عَامِيَه
رَقِيقةٌ كَلَامُهَا للمشكلات ناسِيَه طَيِّبٌ سَمتُها وَفِى الحديثِ دَاْهِيَه
تَقِيَّةٌ لِربِّهَا فِى الليل دَايْمًا بَاكِيَه مُعينةٌ لَزَوْجها حَتّى يَكُونَ دَاعِيَه
حَنُونةٌ أمُها لها نَصَائحٌ غالِيَه قَليلةٌ طَلَبَاتُهَا وَلَا تَكونُ قَاسِيَه
حَفيظَةٌ لبعدك وَهي لَكَ مُوَالِيَه بَريرةٌ لِأَمرك وَإن حَزنت فَمُوَاسِيَه
وَلودةٌ وَدودةٌ في الحكم لَيْسَتْ قَاضِيَه كَرِيمةٌ عَؤُدَةٌ تَكُون أُمًّا وَافِيَه
فَحُجْرَةٌ صَغِيرَةٌ تَكُونُ عِيشَةً هَانِيَه وَمِهْنَةٌ بَسِيطَةٌ تَكْفِي الحيَاةَ الحَالِيَه
وَلُقْمَةٌ هَنيئةٌ تكون للجوع كافِيَه وَشَرْبَةٌ مَريئةٌ تَأْخُذُهَا بِيدٍ صَافِيَه
وَزَوْجَةٌ مطيعةٌ للأمر لَيْسَتْ عَاصِيَه وَابْنَةٌ بَرِيئةٌ للجنة صَارتْ جَارِيَه
وَنَظْرَةٌ قَرِيرَةٌ مِنْ زَوْجَةٍ حَانِيَه وَبَسْمَةٌ لَطِيفَةٌ تُعِيدُ لَكَ الْعَافِيَه
فَهَذِي خَيْرُ مَتَاعِهَا وَهِيَ لَعَمْرِي فَانِيَه ذَاك لمنْ أَرَادَ أَنْ يَحْيَى حَيَاةً ثَانِيَه

*****

وَأَخِيرًا

إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْظَى بِمُضَاعَفَةِ هَذِهِ الأُجُورِ وَالحَسَنَاتِ فَتَذَكَّرْ قَوْلَ سَيِّدِ البَرِّيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»(١)

فَطُوبَي لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الخَيْرِ واتَّقَى مَوْلَاهُ، سَوَاءً بِكَلِمَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ اِبْتَغَى بِهَا وَجْه اللهِ، كَذَا مِنْ طَبْعَهَا(٢) رَجَاءَ ثوابِهَا وَوَزَّعَهَا عَلَى عِبَادِ اللهِ، وَمَنْ بَثَّهَا عَبْرَ القَنَوَاتِ الفَضَائِيَّةِ، أَوْ شَبَكَةِ الإِنْتِرْنت العَالَمِيَّةِ، وَمِنْ تَرْجَمَهَا إِلَى اللُّغَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ، لِتَنْتَفِعَ بِهَا الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيهُ وَعْدُ سَيِّدِ البَرِّيَّةِ:: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»(٣)

أَمُوتُ وَيَبْقَى كُلُّ مَا كَتَبْتُه   فَيَالَيْتَ مَنْ قَرَأَ دَعَا لِيَا
عَسَى الإِلَــــــــهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنَى   وَيَغْفِرَ لِي سُوءَ فَعَالِيا

كَتَبَهُ
أَبُو عَبْدِ الرَحْمَنِ أَحْمَدُ مُصْطَفَى
dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

---

(١) رواه مسلم: ١٣٣

(٢) أي هذه الرسالة

(٣) رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع: ٦٧٦٤

الفِهْرِسُ